سائر ما يتملك مما لا يعقل كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وكلمة عبارة عمن صاحبها كما
فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر تحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يصير مؤولا
بمصدر اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر او ان جر ولاء معتقهن الى اخره
والحاصل ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن الى اخره
والولاء الذي هو مجرور معتقهن او مجرور معتق معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن
ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا
آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة نسبية وقد مات قبله العبد الاول وعصبته
فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا الحكم في مكاتبها وصورة
ولاء مدبرهن ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحريته ثم
عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة
نسبية فهذه المرأة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق
مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المرأة تائبة الى
دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة
نسبية فولاؤه لهذه المرأة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبدا لامرأة تزوج
باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد هو حر تبعا للام فان الولد يتبع امه
في الرقية والحرية وولاؤه لمولى امه لان الاب عبد فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها

جر ذلك

قوله فتية جمع فتى والفتى ما اكثر سر شود
والفتية والفتيات جماعة ... دستور القضاة

جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسها ثم الى مولاتها حتى اذا مات المعتق ثم
مات ولده وخلف معتق ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امرأة
اعتقت عبدا وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد هو حر وولاؤه لمولى امه لان الاب
عبد فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى
مولاته ويستدل ايضا على جر الولاء بما روي ان الزبير رضي الله عنه رأى فتية اعجبه ظرفهم
وامهم مولاة لرافع ابن خديج وابوهم عبد للغيرة فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم
قال للفتية انتسبوا الي فنازعه رافع وقال هم موالي فاختصما الى عثمان رضي الله عنه
فحكم بالولاء للزبير فدل على ان الولد منسوب الى موالي امه ما لم يثبت له ولاء من قبل
ابيه فاذا ثبت ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة
كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا اكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك
اي المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن هذا
قوله الاخر وهو احد الروايتين عن ابن مسعود وبه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة
ومحمد الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي والقول
الاول لابي يوسف وجه قول الاخر ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق
مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقي لابنه فكذا اذا ترك ولاء وجه قولهما
انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يورث الاعتياض عنه